رابط المادة على منصة باحث

تفسير الجلالين - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

52 - تفسير الجلالين - سورة البقرة الآية) 622 - 032 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزداد انك انت الوهاب. ثم بعد ايها الاخوة تفسير الجبلية المصنعة عند الف ومئتين وستة وعشرين ما يتعلق - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولجيشنا وللحاضرين والسامعين. قال الله عز وجل - 00:00:50

فان الله غفور رحيم اربعة اشهر رجعوا فيها او بعدها عن اليمين فان الله غفور لهم ما اتوه فان الله غفور لهم ما اتوه من مرض المرأة بالحديث. رحيم بهم. هذه - 00:01:10

هذه الايات نزع في سبب الايلاء والايلاء مأخوذ من الالية وهي اليمين. وآآ وهو ان يحلف الرجل ان لا يطأ او لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر. اما ان يحلف على الدوام انه يقول لا - 00:01:40

العمر كله او اكثر من اربعة اشهر. اما اربعة اشهر فيما دون فلا حرج لانه الى امل ينتهي وليس فيه مضارة فلذلك الله عز وجل قال تربص اشهر ومن هذا اخذ العلماء - 00:02:10

ان المرأة اذا غاب عنها زوجها اكثر من اربعة اشهر فانها تتضرر فلها طلب عوده او الفسخ فهنا يقول للذين للتوقيت لا يوفق لهم اربعة اشهر يؤذون يحلفون فاؤوا رجعوا - 00:02:40

ان الله غفور رحيم. يعني انتبهوا لانه اذا عاد تابوا بمفهوم انه اذا لم يعد اذا لم يعد مفهوم الاية انه متوعد بالالم لانه هو قيد المغفرة والرحمة من فعل سيئة. بالفيئة - 00:03:30

قال تعالى فان الله سميع عليم. وان عزموا الطلاق اي عليه بان فليوقعه فان الله سميع لقوله عليم بعزمهم. المعنى ليس لهم بعد تربص مالك ذكر ان السيئة او الطاقة وان عزموا الطلاق يعني اذا لم يرجع يعني هذا مقابل فانفاؤه - 00:04:00

اذا لم يفه فهذا عازم على المفارقة. العزم على المفارقة انعزموا الطلاقة هاي عزموا عليه هذا المعنى. ثم فسرها المفسر قال بان لا هنا فليوقع الطلاق. اذا لم يرجع فعليه هذا كله اذا كان - 00:04:30

اكثر من اربعة اشهر اما ما دون اربعة فما دون لا لا يحاسب والفقهاء قالوا اه اربعة اشهر اليوم ترفع المرأة يوم ايش؟ تدعي عند الحاكم عند القاضي تبي يعطى اربعة اشهر ولا تفصل - 00:05:00

فان الله سميع بقولهم عليم بعزمهم المعنى ليس لهم بعد تربص ما ذكر اي الاربعة اشهر ها؟ آآ الا الشيء او الطلاق فان والطلاق هنا المصنف لان هناك شيء ثالث وهو الفسخ عليهم - 00:05:20

عليه الحاكم اذا ابى ان يطلق قبله وارجع قيل له اذا طلق فابى وهنا الحاكم هذا هو الساري وذلك المصنف ما ذكر عفوا ما ذكر الفسح التضمين له في الطلاق. قال تعالى والمتطلبات لتربص - 00:05:50

الله واليوم الاخر وللرجال عليهن درجات والله عزيز حكيم اي ينتظرن بانفسهن عن النكاح ثلاثة قرون تمضي جمع قرن هنا لما ذكرني الهلال ذكر بعده الطلب فبدأت احكام الطلاق يتربصن ان ينتظرن - 00:06:20

مع ان الاية ليس فيها لام الامر لان المعنى يفهم منها الامر بمعنى فعل المضارع هذا يتربص من يوضعن اولادهن سنصنف اظهر لام

الامر رحمه الله يجزاهم خير اظهر الان الامر اي نية نية - 00:07:00
بانفسهن آآ قال عن النكاح يعني لا تنكح منذ ان تطلق. حتى امي العدة هذا اذا كانت من ذوات شوفوا اه كانت من ذوات القبور سيذكر المصنف ليست من ذوات - 00:07:30
ثلاثة نعم. الان اه قال ثلاثة شهور تمضي يعني تربصنا حتى تمضي من حين الطلاق حين ان يطلق الزوج جمع القاف هذا هو الاشهر يقول ان ما ربطه المفسر بالفتح فقط مع انه يصح فيه الوجهان بالرم والبتر. لاجل جمعه في - 00:08:10
كله حسب الجمع هل هو من الجمع مأخوذ من الجمع اصلا؟ لان الجمع تجتمع فيه ثم فسر القرء بانه هو الطرق او نعم لكي يقولون الظهر يعني يقولون الحيضات ويترتب على هذا نساء المقصود هنا تفهم الاية - 00:09:00
وترتيبها الذين قالوا لان قوله ثلاثة مع ان العدد العدد من من ثلاثة الى عشرة القاعدة ان كان العدد من ثلاثة الى عشرة فيخالف تقول ثلاثة رجال وثلاث نسوان قالوا لما قال هنا - 00:10:10
اذا لا بد يكون المعدود تقع من هذا والذين قالوا لا المراد ثلاث حيضات قالوا للنص هو عدم المخالفة. اما النص فان المرأة قال لا توطأ حائ حامل حتى تضعف - 00:10:50
ولا حائل حتى تهيض. فلما قال الحائل التي ليست حاملا هذه قد حتى تهي انفجار العدة من حيث واما ظاهر الاية ثلاثة قالوا لان كلمة قرون ها مذكرة اللفظة وان كان المعنى مؤنس. فلفظ الثلاثة هنا راعى لفظ القبور - 00:11:30
لان لفظة مذكرة من المشترك على الظهر لوحظ اللفظ قال رحمه الله هذه الاية ثلاثة قرون في المدخول بهن اذا كن من ذوات من ذوات الحيض لقوله يعني عقد عليها ولم يخلو بها ويرخي سترا او يدخل بها فهذا - 00:12:10
فما لكم عليهن من عدة اذا طلقهم تتزوج مباشرة. لانها غير مدخول بها. الثاني وفي غير الله ثلاثة اشهر. فهذه لان الله يقول واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ثلاثة اشهر والله لم يحضن يعني الصغار التي التي لا زالت ما ما حاولت او بلغت ولم تحل - 00:13:10
فالمقيدات بلا شك والرابع حوامل الحوامل فعدتهن ايضا كما في سورة الطلاق والامام فعدتهن قرآن السنة. والايمان كذلك هذا غير المدخول بها فلا عدة عليها ولا عائشة والصغيرة ثلاثة اشهر والحامل وضع الحمل تم - 00:13:40
والامة شهران اذا المستثنيات من قوله ثلاثة قروب هؤلاء الخمسة لان لانهن على النصف على انهن باحكامهن فعليهن نصف على المحصنات من العذاب فالحقوا بذلك التنصيف في الحيض لكن المرأة الانا تنصف لما كانت الحيضة لا تنصر - 00:14:30
كيف الاشهر اذا كانت او صغيرة يصعد شهران ونصف خمسة واربعين يوم يصح فقالوا ولها تنسيق واما في الحيضات سنة لان الحيضات لا يتم الصدق اما حيضة كاملة يا اولاد - 00:15:10
ايوه. لكن قول اهل السنة يشمل سنة الصحابة ولا يحل لهم ان يكتب الله في رحابهن ازواجهن اما ولد نطفة تكتم انها حامل او انها حائض يعني فيها تقول انها طهرت ما يحل لها ذلك. لان لان منهن من تدعي انها حاضت - 00:15:50
يعني ومنهن من تدعي تكتم الولد تذهب وتتزوج وهي تقول انها طهرت تتزوج وهي حامل فينتقل الولد الى الزوجة هذا لا وبعولتهن رجل احق بردهن اي من مراجعته. ولو ابينا هذا في موجة - 00:16:40
في مدة البينونة الطلقات دون الثلاث هذا هو لمدة التربص والطرقات دول اما الثلاثة اما الثلاث فليس له حق الرجولة وبعد انتهاء طرابلس ليس حق الرجولة. وقوله ولو ابينا بهذا الشهر - 00:17:20
مدة التربص ثلاثة اشهر واول ما ما يتعلق بالاخريات والثاني اذا كان الطلاق دون الى اخره يعني في مناظر فيه والاشارة ذلك الى الزمن اي في اصلاحا بينهما لا ضرار المرأة لا اضرار المرأة - 00:17:50
المرأة وهو تحريض على اصلها لا شرط لجواز الرجعة يعني ما تقدم انهم ولا منك فلا حق لغيرهم في دفاعهم الصواب فيه لكن على اي اساس يكون فيه المهم في قوله ان ارادوا اصلاح ان هنا شرط. هذه شرط - 00:18:30
ارادوا اصلاحا اي اصلاح حاد بين الزوجين يردها هو او هي ترجع اليه بقصد الهجر او ارادوا يراجعوا الازواج لان لان الظمير يرجع الى قول بعولا فان اراد الازواج اصلاحا - 00:19:50

لا اضرارا بالمرأة. ان اذا اراد طلقها طلقة واحدة وتركها حتى قربت منه من من الطبقة الثالثة ان تظهر من الحيضة الثالثة ثم ردها. فلما ردها طلقها ثم تركها حتى تهيظ ثلاث حيظ اذا بها ثم كذلك - 00:20:10

هذا ظاهر الاية هذا ظاهر الاية ان ارادوا الطيب ثم يقول المصنف وهو يعني هذا الشرط تحريض على قصده لا شرط لا شرط لجواز الرجعة لان من الفقهاء من قال شرط هذا لجواز الرجعة واختيار واختيار شيخ الاسلام تيمية يقول لا - 00:20:40

له ترجيع الا اذا قصد الاصلاح. قصد يعني ان يردها زوجها فيقول في هذه الحالة يصح لكن اذا كان قصده الاضرار فلا يصح فلا يصح باطل وان كان يصح ظاهرا عند القاضي يصح لكن بينه وبين الله - 00:21:10

الله لا يصلح هذا معنى كلام الشيخ وما ذكره المصنف هو كلام كثير من القرآن كالشافعية والحنابلة وغيرهم قالوا انما هذه البداحة هنا قوله ان ارادوا اصلاحا هذا للتحريض على الاصلاح وليس شرط - 00:21:40

كل الصحة ثم قالوا هذه الطبقة ثم قال واحق كلمة احق هذه افعال تنظيم فلان احق من فلان بهذا الامر اذا قلت هو احق منه فيه يعني فضلته على غيره يقول لا ليست على بابها ليس المراد منها التفضيل ليس المراد منها التفضيل - 00:22:00

قوله عز وجل وتبارك الله احسن الخالقين فاحسن ليست على بابها خلقه هو وتعظيم خلقه عز وجل. فهنا آآ المراد به لا احقيتهم من غيري من دون غيرهم هذه في نكاحهن في العدة. هذا على ما ذهب اليه - 00:22:30

للمفاضلة بينه وبينها. هل لها ان تمانع؟ هل لها حق هل لوليها حق؟ كثير من الناس ها الاية قول احق التفضيل هنا له وجه كما قال النبي هذا نريد من على بابه - 00:23:10

الزوجة او وليها لان قد يتدخل على الازواج مثل الذي لهم عليهن من الحقوق بالمعروف شرعا. من حسن العشرة وترك الضرار ونحو ذلك اولا الحاشية عند الجمل يقول قول لما حق لغيرهم من نكاحهم يقول صوابه فيه هاه - 00:24:10

بدليل انه لم يكن هناك نسخة اخرى صوته يعني جعل ان عبارة المصنف آآ فيها استدراك يعني ثابت قوله ولهن يعني على الازواج واضح ليس مثلا على الاولياء او على ولهن مثل الذي عليهن من الحقوق مثل الذي لهم للازواج - 00:24:50

من الحقوق بالمعروف الشرعية يعني بالعرف بالعرف الشرعي او العرف الرجوع للعرف في فيما امر به فاطلق فيرجع فيه الى الله امر بالاحسان بين الزوجين بكذا بكذا بكذا حتى نقول المرج فيه الى النصوص الشرعية لا - 00:25:20

اذا اين المرجع؟ العرف العرف هنا هو قوله بالمعروف. ها صاحبهما في الدنيا معروفا بما تعارف الناس عليه انه بر. والمعروف لكن اذا كان العرف هو منكر في اصله. تعارف الناس ان الانسان يسيء للمرأة - 00:25:50

عاوز مجتمعي ان المرأة يسيء اليها هل يقبل هذا لانه جاء بالنصوص الاخرى ما يدل على ان كل ما فيه اظرار كل ما فيه آآ لما يعني لا يجد احدكم امرأته جلد العبد يعني بشدة بلا - 00:26:20

تأديبا لها الا ما اذن الله به اللاتي تخافون نفوسهم ان فعظوهن بالمضاجع واضربوهن. متى هذا؟ ضبط بضابطين. اذا نشزت ترفعت عليه اصبحت لا والثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوهن ضربا غير مبرح - 00:26:50

للنشوز وبضرب غير مبرح لكنه متى؟ في المرحلة الثالثة ليس مطلقا العظام تخويف هذه الهجر وهذا الحجر فاذا قوله بالمعروف اي العرف الذي لا يخالف المعروف النفقة مثلا العصمة بين الناس الا اذا خرج عن عن الحدود الشرعية فيرجع الى الحدود الشرعية. قال - 00:27:20

وترك الابرار ونحو ذلك. يعني من النفقات والسكنة لذلك الفقهاء يجعلون باب العشرة النكاح لازم يكون الصداقة ثم ايش الوليمة ثم العشرة باب العشرة يذكرونها يضبطونها درجة فضيلة في الحق - 00:28:10

كما قال الرجال قوامون على النساء بما انفقوا من اموالهم. لهم فلا هم عليهن درجة جعل الله لهن درجة في في وجوب الطاعة لا العكس. متى تأتي المرأة تقول لماذا هو ما يجب ان يطيعني؟ هم؟ لا - 00:28:40

ويجب ان لا يضار عليها لا يضار بها. لا يسيء اليها لا يقصر في حقوقها والاستئذان منه بسبب انه هو ساق المهر وانفق وساق ما هو امر؟ لكن لو هي سقت النار يصح لانه - 00:29:10

قل او كذا. هذا واحد. الشيء الثاني لو انطقت يصح الانفاق يصلح هل يصبح الطاعة لها؟ لا الاحكام الشرعية والله عزيز لان هذه الاحكام فيها حكم للرجل دون المرأة لا يعلمها واشار اليها قال بما - 00:29:40

من اموالهم اشارة الى ذلك ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيتم الناقصات عقلا وجيه الراجل هناك لو جمعت في مكان ممكن يحصل منها اغلب الحكم او بعض ان بعضها خفي - 00:30:30

الخفي لا يعلمه الا الله. وبعض الحكم مجموع اشياء مجتمعة وبعضها من اموالكم نعم وعزيز في ملكه ايضا لما حكم بهذا الحكم وقدرته قال تعالى الله فلا تعتلوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون - 00:31:00

الذي يراجع فجعل هنا ليست الاستغراقية ولا الجنسية التي تنطبق على اي نوع من في المرضى او المرتين او الثلاثة والاخير من جعل هنا ستكون التطليق الذي يراجع بعده اي المعهود عندكم ها انه - 00:31:50

او انها ثم فصلت ها يعني انت لو قلت مثلا واحدة او اثنتان او ثلاثة. في صيغ كلمة الطلاق اي جميع معبرة اما واحدة او اثنتان او ثلاثون. فيصير انت استغراقية - 00:32:30

هنا لها وجه لان ما بعدها تفصيل ما بعدها تفصيل تفصيل قال الطلاق مرتان ثم فصل ثم قال من لقى فلا تحل له بعد السنتين. الثالثة فيكون فان طلقها يعني الثالثة. يصبح النوع - 00:33:10

النوع الثاني وهو التطبيق. الرجعي مرتان ثم آآ بقوله عن صدقه الصلاة بصدقة لصدقهم البائنة صدقهم صدقه بالتطليقة البائنة قد تكون الطلقة الثالثة لماذا لان الطلاق آآ عبر باسم المصدر عن المصدر. ايوة. والمراد من دون مصدر ان يطابق قوله او تسريح - 00:33:30

ايوه الطلاق والمراجع فيه. كلمة المراجع محذوفة. تنبه انه ان هناك حذف وهي الصفة المراجعة او الذي فيه مراجعة تراجع او تقول يراجع بالفعل وعلى هذا تكون هذه الآية مقيدة فنية او مخصصة لطبيب - 00:35:10

لان القول وبعدة احق بردهن في ذلك ان اراد اصلاح حتى لو طلق ثلاثة ظاهرها. فقالوا بعولتهن احق بربهم مطلقا سنتين او ثلاثة او اكثر او اقل لا يظاهرها انه احق يرضيه. فهنا - 00:35:50

لما كانت قوله قوله وبعلتهن احب بربهن صادقة على حتى في تطليق البائنة هنا فسر المصنف قوله مرتان يعني الذي يراجع بعده حالة كلية محتملة آآ مثل ما ذكر مصنف انه مقيد - 00:36:20

انا اقول الذي يراجع بعده يعني مرة لانه مرتان اي يعني هذا تستخير قوله فامساكا للتخيير. انما الذي عليكم احد امرين. لكن او باحسان ولا يحل لكم ايها الازواج الاصل انه اذا طلقها - 00:36:50

هو الطلاق منه هو او طلبته فوائد دون شرط كذا فلا يحل متى يحل الفدية؟ بما ذكره الله ان هنا نص الاية لا يحل ان تاخذ شيئا منها. لان مستقرة بالدخول. المهر واستقر بالدخول. فلا تأخذ منه شيئا الا بشروط ذكرها في الاية. وهي - 00:37:50

انني اخاف ان لا يقيم حدود الله اي لا يأتي بما حدهم لهما من الحقوق. وفي قراءة تخافا قراءة الا ان تخاف طيب. يعني اذا كان بينهما بغضة او تقصير تقصر - 00:38:20

في هذه الحالة يشترط عليها ان تجد انه يكون حالة الزوجية بينهم غير مستقرة الا حرج على الزوج في اخيه ولا الزوجة في بدنه ان حصل هذا الشيء مثل ما كرهته في حقوقه شغلت بامور - 00:38:50

لا تستطيع ان تقوم بحقوقها فهنا تفدي او لم تحتمله مثلا تستطيع بخدمته بالمعروف لكن لن تحتفل او من ذلك فبهذه الحالة بحيث ان التقصير يأتي منها ايه اما من جهة فذلك لكان المشكلة من جهة هنا - 00:39:30

طيب فين؟ ثقافة ان لا تقيم حدود الله لو انه رأى منها آآ يعني شيئا من ان من الفاحشة لكنه ان طلقها ذهب مهره قالوا لا بأس ان يضيق عليها بامور حتى تخال منه - 00:40:00

ان يأتين بفاحشة مبينة في هذه الحالة او سلاطة لسان ولا تبالي وتكون ناشزا عنه مترفعا ولا تبالي في هذه الحالة يضيق عليها لاجل ان تستدي منها يعني تلك تلك - 00:40:40

ومن تعد حدود الله فان طلقها الزوج لما قال مرتان هنا قال فان طلقها يعني بعد المرتين فلا تحل لهم حتى تنكح تتزوج زوجا غيره. يعني هنا صرح بان المراد بالنكاح في الزواج - 00:41:10

زوجا غيره ويضعها كما في الحديث رواه الشيخان. هذا الان كلمة النكاح المشترك اللفظي الذي يصدر على العقد حقيقة ويصدق على وطن حقيقة يصدر هذا الوطن فهنا يراد به معنياه - 00:41:40

الزواج العقد هو الوطن فلو حصل عقد بلا وطن لا تحل لزوجها الاول. ولو حصل وطأ بلا عقد كيف؟ الفاحشة حصل نكاح وطن بلا عقد او بلا عقل صحيح ها لا تحب - 00:42:10

المراد هنا قوله حتى تنكح العقد والوطن. والدليل على هذا حديث الشيخان عبدالرحمن بن الزبير القرضي وقالت انها انها تزوجت النصر ثلاثا تزوجت قالت ان ليس معها زوجها هذا الا كمثل هدبة الثوب يعني لا يطغى - 00:42:40

فقال النبي صلى الله عليه وسلم تريدين ان ترجعي؟ الى فلان؟ لا والله حتى تذوقوا ويذوب يعني حتى يذوب الوطن فان طلقها ليس انساني. فلا جناح عليهما اي الزوجة والزوج الاول. ان يتراجعا النكاح فعلا في قضاء عدة - 00:43:20

حدود الله نعم. على كل اللي هي بعد الزوج الثاني ترجع الى زوجها الاول بعدة جديدة او بعدد من الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم - 00:43:50